في كتبه الا الايضاح **وقيل** وعبارة [illegible] قال
اخرون يجب ستر **جميع البدن الا راس المحرم**
ووجه المحرمة لحق الله تعالى عن هذه [illegible]
لحق الله قال الكردي في الحاشية [illegible] بما
ما اعتمده الشارح اي ابن حجر ان [illegible] ينقسم
على اربعة اقسام حق الله تعالى [illegible] ساتر
العورة وهذا لا يجوز لاحد اسقا[طه] [illegible] حق
الميت وهو ساتر بقية البدن فهذا [illegible] ان
يوصي باسقاطه دون غيره حق [illegible] وهو
الثاني والثالث فهذا للغرما عند [illegible] في
اسقاطه والمنع منه دون الورثة [illegible]
وهو الزايد على الثلاثة اسقاطه و[illegible] وفق
الجمال الرملي على هذه الاقسام الا [illegible] بها
فاعتمد ان فيه حقين حقا لله تعالى و[حقا] للميت
فاذا اسقط الميت حقه بقي حق الله تعالى فليس لاحد
عنده اسقاطه شي من ساتر جميع البدن انتهى
فان لم يوجد ثوب وجب جلد ثم حشيش ثم
طين قاله في التحفه ونقل بن قاسم عن ابن
الرملي تقديم نحو الحنا المعجون على الطين
ويسن ثلاث لفايف للرجل وللمراة خمسة ازار
ثم قميص ثم خمار ثم لفافتان والبياض

والمغسول

[illegible] والقطن وتلف عليه اللفايف وتشد
[illegible] في قره نزع الشداد ولا يلبس الذكر
[illegible] المخيط ولا يستر راسه ولا وجه المحرمة
[illegible] سنة موكده والافضل ان
[illegible] خمسه والمسح قدامها وبقربها
[illegible] بها ويكره اللغط فيها واتباعها بنار
[illegible] **واركان الصلاة عليه** اي
الميت [illegible] شهيد **سبعة احدها النية** كغيرها
[illegible] ما وجب في نية ساير الفروض
[illegible] بالتحرم والتعرض للفرضية وان لم
[illegible] **ولا يجب تعيينه** اي الميت ولا فرق
[illegible] والغايب كما اعتمده الشيخ ابن حجر
[illegible] الرملي والخطيب وجوب تعيينه في
[illegible] ويكفي صلاة واحدة على جنايز ولا
ولي افراد كل بصلاة ما لم يخف تغير بعضهم
واذا حضر واموتى نواهم اي بالصلاة عليهم
اجمالا ولا يجب ذكر عددهم وان عرفه وحكم
نية القدوة هنا ما ياتي ولو صلى على عشرة
فبانوا احد عشر لم يصح او عكسه صح ويوضعون
بين يدي الامام واحد خلف واحد الى جهة
القبلة ان جاوا معا او مترتبا واتحد النوع

في كتبه م

[illegible] على الصلاة [illegible] ابن حجر [illegible]
١٠٠

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)